

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في صلاة الجنازة .

فصل : و الكلام في صلاة الجنازة في مواضع في بيان أنها فريضة و في بيان كيفية فرضيتها و في بيان من يصلي عليه و في بيان كيفية الصلاة و في بيان ما تصح به الصلاة و ما يفسدها و ما يكره و في بيان من له ولاية الصلاة .

أما الأول : فالدليل على فرضيتها ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [صلوا على كل بر و فاجر] و روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : للمسلم على المسلم ست حقوق و ذكر من جملتها أنه يصلي على جنازته و كلمة على للإيجاب و كذا مواطبة النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه بهم و الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا عليها دليل الفرضية و الإجماع منعقد على فرضيتها أيضا إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقي لأن ما هو الفرض و هو قضاء حق الميت يحصل بالبعض و لا يمكن إيجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد و الله أعلم